

قال القول قوله مع لبيته ولا اعلان عليه لان حيوان له **باب**  
**عارية العروض والاصح** قال جر قال لستمون  
فلت لا ين الفاضل بين استعارتها ايضا فصار محله ايضاً  
قال نعم وكذا العروض وكلها هو قول مالك **قال** مالك  
ومن استعار شيئاً من العروض فكيف هو او غيره او اء  
انه صرف منه او احتراق فهو ضامن له وان اصاب امر من  
الله بعد ربه ويغرم له كما ذلك بينه بلا اعلان عليه الا ان يكون  
ضام او يربط **قال** ابن الفاضل بين استعار من رجل  
شيئاً لغيره فلا يرضى ان كان ضامن ذلك ان كانت معه لبيته  
ان كان مع في اللقب لم يضمن وان لم تكن له بينه كما ان كان  
مع في اللقب ولا ان صور به ما يقع به وضامن **قال** في المصنف  
عيسى قلت لابن الفاضل في الرجل يستعير العارية منها  
يقاب عليه مثل العار من او ينشأ ويأتي به مضموراً يقال  
انكسر في الشيء الذي امرت به فيه قال لا يصدق وهو  
ضامن **قال** ابن وجيه فقلت له **قال** عيسى لا اعلان  
عليه انه الذي من ذلك ما يستعير من انما انكسر في العمل  
لان ذلك لا يجام **قال** ابن الفاضل ومن استعار ما يفتاب  
عليه كما ان لا اعلان عليه ما يشركه بالكل وهو ضامن **قال**  
**قال** عيسى ومثل ابن الفاضل عن الرجل يستعير  
الثوب بلبسه ويبيد حباً ما يبيد به قال يضمن ان كان  
بعضه او ان كان ليسر **باب** **باب الدعوى**  
**في العارية ومن استعار عارية لغيره وكرب**  
**قال** جر قال سمعنا قلت لابن الفاضل قال ان رجل  
ركب لا يرضى الى موضع فقلت له انك تملك من ذلك بل العر  
بينها قال القول قول صاحب العارية الا ان يكون ليس مثل

من يركب

من يركب الوهاب لشربه ومغناه هلته وان استقر من  
رجل في ابنة يركبها لا موضع جمار جعت فانه لا يركبها انما العر  
نكحها الى دون التوضيح فقال القول قوله المستعير ان كان يشبه  
ما قاله وكذا ان اختلفا في ذلك الا ان الاستعير هو المستعير  
بحر الجبل عليه عدلان من زمانه لا يصدق انما استعاره لذلك  
ولم يكن يغير الصفة **قال** في سماع اختلفت لسان مالك عن  
الجماع او العروة ثلاث فوجدت فيهم جملها فتزوج ان اهلها  
بعثوها فيعبرون بها في هذا الجبل **قال** في اهلها او يفرق من  
ان تجلم الجبل للمع اولئك الرجل الى الجبل فيقول ان اهلها  
يفتنن الرجل لتغيره شيئاً من مالها وتنتاع له به في اهلها ان صدق  
الرجل يفتنوه فيهم ضامون والرسول يرضى وان جملوا خلعوا  
ما بعثوه ويجعل الرسول يملك لهما بعثوه ولا يرضى به واحس  
منهم لان الرسول قد عطف في الربح اعطاه وان اقر لم يسو له  
انه نكح او كان حراً حتى وان كلت حبة اكلت في كفايته ان العتق  
يوما ما او ابراء ما لا يتم بكن في رفته حتى **باب**  
ابن حبيب قلت لطفوف بان اختلفا في العارية فيقال المستعير  
مفرد في تمام اليد او فذرا سلطانها اليك مع رسولك واوصلها  
اليك وانكر العبر فيقال له اما ما كان يقاب عليه من العوارب  
في المستعير المتيقن بما ردها بصفة اليه او لا يبيته او يقسم  
بيته او يرضى ان هو ردها او رسوله ان اهلها على النكاح  
حتى يفرق الدر ومالك من عوارب العيون الذي لا يقاب عليه  
بلا يضمن وان كان العبر ان شهد عليه بالعارية بين اعذار  
بها الاستعير لبيته مع ردها وان لم يرضى عليه في القول  
قوله في ردها مع بينه انما هو ردها اليه او رسوله  
**قال** جمل الملك مسالمة اصبح عن ذلك فقال له مثل قول